

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته

باسم الأمة

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة؛

المادة ١

تستبدل بنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الأحكام المرفقة.

المادة ٢

يعتبر الثلاثون الأول من المستشارين المساعدين الحاليين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) و الباقيون فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب)، ويعتبر الاربعون الأول من النواب الحاليين فى وظيفة نائب من الفئة (أ) والباقيون فى وظيفة نائب من الفئة (ب).

المادة ٣

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٣ (١٢ اغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

المادة ١

هيئة قضايا الدولة، هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل.

المادة ٢

تشكل هذه الهيئة من رئيس و عدد كاف من نواب الرئيس و الوكلاء والمستشارين و المستشارين
المساعدين من الفئتين (أ) و (ب) و النواب والمحامين و المندوبين و المندوبين المساعدين.

المادة ٣

أعضاء هيئة قضايا الدولة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل.

المادة ٤

يشكل مجلس أعلى للهيئة برئاسة رئيسها و عضوية أقدم ستة من نواب الرئيس و عند غياب
أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس الهيئة.
ويختص هذا المجلس بنظر كل مايتعلق بتعيين أعضاء الهيئة و ترقيتهم ونقلهم و إعارتهم و
ندبهم خارج الهيئة و كذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون.
ويكون نظر المسائل المتعلقة بالتعيين و الترقيه بطلب من وزير العدل بناء على إقتراح رئيس
الهيئة.

ويجب أخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين المتصلة بالهيئة.

المادة ٤ مكرر

يجتمع المجلس الأعلى للهيئة بمقرها أو بوزارة العدل بدعوة من رئيسه أو من وزير العدل، وتكون
جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه.
ويضع المجلس الأعلى للهيئة لائحة بالقواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته.

المادة ٥

تبين اللائحة الداخلية للهيئة نظام العمل فيها و فى الفروع كما تبين إختصاص نواب الرئيس و
الوكلاء و باقى الأعضاء و المسائل التى يبت فيها كل عضو بصفة نهائية.
و تصدر اللائحة بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح رئيس الهيئة، بعد أخذ رأى المجلس
الأعلى للهيئات القضائية.^١

المادة ٥ مكرر

تكون لهيئة قضايا الدولة موازنة سنوية مستقلة، تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها.

^١ المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

ويعد المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة، بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف، ويراعى فى إعداد المشروع إدراج كل الإيرادات والمصروفات رقما واحدا، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية.

ويتولى المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة فور اعتماد الموازنة العامة للدولة، وبالتنسيق مع وزير المالية، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة هيئة قضايا الدولة على أبواب ومجموعات وينود طبقا للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة.

ويباشر المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة هيئة قضايا الدولة فى حدود الاعتمادات المدرجة لها، كما يباشر رئيس الهيئة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويعد المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة الحساب الختامى لموازنة الهيئة فى المواعيد المقررة، ثم يحيله رئيس الهيئة إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامى للموازنة العامة.

وتسرى على موازنة هيئة قضايا الدولة والحساب الختامى لها فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة.

المادة ٦

تتوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها و درجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون إختصاصا قضائيا و تسلم إليها صور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى و صحف الطعون و الأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما أتصل منها بجهة القضاء العادى أو جهة القضاء الادارى أو أية هيئة قضائية أخرى.

و لرئيس هيئة قضايا الدولة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم فى مباشرة دعوى خاصه باحدى الشخصيات الاعتبارية العامة أمام المحاكم الأجنبية.^٢

^٢ المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

المادة ٦ مكرر

كل من تعدى على أحد أعضاء الهيئة أو أهانه بالأشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها يعاقب متى وقعت الجريمة أثناء الجلسة ، بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة ، و تتبع فى هذه الأحكام المقررة للجرائم التى تقع فى الجلسات.

واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من عضو الهيئة أثناء وجوده فى الجلسة لاداء أعمال وظيفته أو بسببها اخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته جنائيا أو تأديبيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الى المحامى العام المختص .
ويخطر رئيس الفرع التابع له العضو بذلك ، وفى هذه الأحوال لايجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه احتياطيا ولاترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول ولايجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أحد من أعضاء هيئة المحكمة التى وقع الاعتداء عليها.

المادة ٦ مكرر ١

لا يجوز اجراء تحقيق جنائى مع عضو الهيئة إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة. وفى غير حالات التلبس بالجريمة لايجوز القبض على عضو الهيئة أو حبسه أو رفع الدعوى الجنائية الا بأمر من المحامى العام المختص .
ويجب اخطار رئيس الهيئة أو رئيس الفرع المختص عند القبض على أحد أعضائها أو حبسه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية.
ويجرى تنفيذ الحبس و العقوبات المقيدة للحرية فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

المادة ٧

إذا أبدت هيئة القضايا رأيا بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الادارية صاحبة الشأن مخالفة هذا الرأى إلا بقرار مسبب من الوزير المختص.

المادة ٨

لا يجوز إجراء صلح فى دعوى تباشرها هيئة قضايا الدولة إلا بعد أخذ رأيها فى إجراء الصلح، كما يجوز لهذه الهيئة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة.

المادة ٨ مكرر

يجوز أن تتبع اجراءات الحجز الادارى المبينة فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى لتحصيل المبالغ المحكوم بها بأحكام نهائية لصالح احدى الجهات التى تتوب عنها الهيئة قانونا.

المادة ٩

تتشأ لهذه الهيئة فروع فى المدن التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير العدل بناء على إقتراح رئيس الهيئة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى.

ولرئيس الهيئة أن يتفق مع الوزير أو المحافظ المختص على ندب أحد أعضاء الهيئة أو أكثر لاتقل درجته عن مستشار مساعد وذلك لتنسيق العمل بين الهيئة والوزارة أو المحافظة التى يندب اليها بموافقة المجلس الأعلى للهيئة.

المادة ١٠

ينوب الرئيس عن الهيئة فى جميع صلاتها بالمصالح العامة أو بالغير ويكون له الاشراف على جميع أعمالها و موظفيها.

وفى حالة غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس ثم الأقدم فالأقدم من الوكلاء.

المادة ١١

يعاون رئيس الهيئة فى تنفيذ إختصاصاته المبينة بالمادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس الهيئة.

المادة ١٢

يقدم رئيس هيئة القضايا كل سنه - و كلما رأى ذلك - تقريرا الى وزير العدل متضمنا ملاحظاته على سير العمل بالهيئة مع بيان وجوه الأصلاح.

المادة ١٣

يشترط فيمن يعين عضوا بالهيئة:

- (١) أن تكون له جنسية الجمهورية العربية المتحدة و يكون متمتعا بالأهليه المدنية الكامله.
- (٢) أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بالجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها و أن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى إمتحان المعادلة وفقا للقوانين و اللوائح الخاصة بذلك.
- (٣) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف و لو كان قد رد اليه اعتباره.

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(٥) ألا يكون متزوجاً بأجنبيه .

ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية إعفاؤه من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بأجنبيه تنتمي بجنسيتها الى احدى البلاد العربية.

المادة ١٤

يكون التعيين فى وظائف الهيئة بطريق الترقية من الدرجات التى تسبقها مباشرة ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال الهيئة على ربع عدد الوظائف و تحدد النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية و لايدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها و من يحل محلهم من خارج الهيئة وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة.

المادة ١٥

يكون شأن رئيس الهيئة ونواب الرئيس والوكلاء بالنسبة الى شروط التعيين شأن الرئيس ونواب الرئيس والوكلاء بمجلس الدولة.

ويكون شأن باقى الأعضاء فى ذلك شأن أقرانهم فى القضاء و النيابة حسب التفصيل الآتى:
المستشار شأنه فى ذلك شأن المستشار بمحاكم الاستئناف.

المستشار المساعد فئة (ا) شأنه فى ذلك شأن الرئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (ا).

المستشار المساعد فئة (ب) شأنه فى ذلك شأن الرئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (ب).

النائب فئة (ا) شأنه فى ذلك شأن القاضى من الفئة (ا).

النائب فئة (ب) شأنه فى ذلك شأن القاضى من الفئة (ب).

المحامى شأنه فى ذلك شأن وكيل النيابة.

المندوب شأنه فى ذلك شأن مساعد النيابة.

المندوب المساعد شأنه فى ذلك شأن معاون النيابة.

المادة ١٦

يكون شغل وظائف أعضاء الهيئة سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية.

ويعين رئيس الهيئة من بين نواب الرئيس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئة.

ويعين نواب الرئيس و الوكلاء بموافقة المجلس الأعلى للهيئة و بناء على ترشيح جمعية عمومية

خاصة تشكل من رئيس الهيئة و نوابه و الوكلاء ، ولا يكون إنعقادها صحيحاً إلا بحضور

الأغلبية المطلقة لأعضائها.

ويعين باقى الأعضاء بموافقة المجلس الأعلى للهيئة.

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت أخذ رأى أو موافقة المجلس الأعلى للهيئة بحسب

الأحوال.

ويكون نذب أعضاء الهيئة من فرع الى آخر بقرار من رئيس الهيئة.

المادة ١٦ مكرر

يؤدى أعضاء الهيئة قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال وظيفتى بالشرف و الأمانة و أن أحافظ على أسرار الدولة و أن أحترم الدستور و القانون"

ويكون أداء رئيس الهيئة اليمين أمام رئيس الجمهورية ، أما أعضاء الهيئة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور رئيس الهيئة.

المادة ١٧

تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية .

وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد و فى الدرجة عينها أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترفيتهم.

وتعتبر أقدمية أعضاء الهيئة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة.

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج الهيئة فى قرار التعيين ، و ذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى ويجوز تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء والنيابة مجلس الدولة و المشتغلين بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بأحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة و النظراء من تاريخ تعيينهم فى الوظائف المماثلة أو بحسب مقدار مرتباتهم وتاريخ حصولهم عليها، وبالنسبة للمحامين تحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم داخل الهيئة .ويصدر بتحديد من يعتبر نظيرا قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى.

المادة ١٨

إذا قدر عضو الهيئة بدرجة أقل من المتوسط أو متوسط فلا تجوز ترفيته الى الدرجة او الفئة الأعلى إلا بعد حصوله على تقريرين متتاليين فى سنتين بدرجة فوق المتوسط على الأقل.

المادة ١٩

يكون نقل أعضاء الهيئة بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح رئيس الهيئة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى.

المادة ٢٠

يجب أن يقيم أعضاء الهيئة فى البلد الذى به مقر عملهم . ولا يجوز لرئيس الفرع أو القسم أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس الهيئة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة .

فاذا أخل بهذا الواجب نيهه رئيس الهيئة الى ذلك كتابة و إن إستمر فى المخالفة وجب رفع الأمر الى مجلس التأديب. و يحل رئيس الفرع أو القسم محل رئيس الهيئة فى هذه الاختصاصات بالنسبة للأعضاء الذين يعملون بالفرع أو القسم الذى يتولى رئاسته و تبين اللائحة الداخلية الحد الأقصى للمدد التى يقضيها العضو فى البلاد المختلفة و الأقسام التى تستثنى من ذلك.

المادة ٢٠ مكرر

يحظر على أعضاء الهيئة الاشتغال بالعمل السياسى، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية الا بعد تقديم إستقالتهم. ويسوى المعاش المستحق للعضو المستقيل الذى رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أو الذى عين عضوا فيه طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن لتسوية معاش القاضى الذى يستقيل بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه. فاذا لم ينجح العضو المستقيل فى الانتخابات، وحصل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأسمى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة و بين المعاش الذى أستحقه وفقا للقواعد المشار اليها فى الفقرة السابقة و ذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة الى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب.

المادة ٢١

يجوز إعاره أعضاء هيئة القضايا لأعمال قانونية أو فنية بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو الى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية و ذلك بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى، كما يجوز نذب أعضاء هيئة القضايا مؤقتا لأعمال أخرى قانونية أو فنية غير عملهم أو بالأضافة الى عملهم و ذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى.

المادة ٢٢

لا يجوز أن تزيد مدة نذب العضو طول الوقت لغير عمله على ثلاث سنوات متصلة ، ولا أن تزيد مدة إعارته على أربع سنوات متصلة. وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات، ومع ذلك يجوز أن تزيد مدة الاعارة الى الخارج على هذا القدر إذا إقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية.

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الاعارة لا تقل عن سنة، فاذا عاد المعار الى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على الاعارة أو النذب الاخلال بحسن سير العمل

المادة ٢٣

تحدد مرتبات أعضاء هيئة القضايا وفقا للجدول الملحق بهذا القانون^٣.

المادة ٢٤

يكون لهيئة القضايا ادارة للتفتيش الفنى تتألف من رئيس فى درجة مستشار على الأقل و عدد كاف من المستشارين و المستشارين المساعدين.

و يكون نديهم للعمل بهذه الادارة بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح رئيس الهيئة لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى.

ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش الفنى بناء على إقتراح رئيس الهيئة بعد أخذ رأى المجلس المذكور و يكون التقدير بأحدى الدرجات الاتية: كفاء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط، و يجب ان يحاط رجال الادارة علما بكل ما يلاحظ عليهم.

المادة ٢٥

تشكل لجنة التأديب والتظلمات من رئيس الهيئة أو من يحل محله رئيسا ، ومن عشرة أعضاء بحسب ترتيبهم فى الأقدمية من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين . وتختص هذه اللجنة - دون غيرها - بالفصل فى الدعاوى التأديبية الخاصة بأعضاء الهيئة ، وفى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشئونهم وطلبات التعويض عنها ، وتفصل كذلك دون غيرها فى كافة المنازعات الخاصة بمرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم المستحقة لهم أو للمستحقين عنهم. وتفصل اللجنة فى الدعاوى والطلبات والتظلمات المقدمة اليها بعد سماع أقوال العضو أو المستحقين عنه والاطلاع على ما يبذونه من ملاحظات. وتصدر اللجنة قراراتها فى الدعاوى التأديبية بأغلبية ثلثى أعضائها، وفى غيرها بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ولا يجوز أن يكون عضوا باللجنة من طلب إقامة الدعوى التأديبية، أو شارك فى اجراءات التحقيق أو أبدى رأيا أو أصدر القرار المطعون فيه أو المتظلم منه أو المطالب بالتعويض عنه، ويكون قرار اللجنة نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه من أوجه الطعن.

المادة ٢٦

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء الهيئة هى الانذار - اللوم - العزل. ونقام الدعوى التأديبية بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس الهيئة أو أحد نوابه. ولا يقدم هذا الطلب إلا بعد تحقيق جنائى ، أو تحقيق إدارى ، تسمع فيه أقوال العضو. ويتولى إجراء التحقيق الادارى عضو ينتدبه وزير العدل لهذا الغرض ، على أن يكون سابقا فى ترتيب الأقدمية

^٣ المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢.

على العضو الذى يجرى التحقيق معه , وبشرط ألا تقل وظيفته عن نائب رئيس بالنسبة للتحقيق مع نواب الرئيس و وكيل الهيئة بالنسبة للتحقيق مع الوكلاء والمستشارين، وعن مستشار من إدارة التفتيش الفنى بالنسبة للتحقيق مع غيرهم من الأعضاء من شاغلى الوظائف الأدنى. وتتظم اللائحة الداخلية الأحكام الأخرى الخاصة بتأديب أعضاء الهيئة.

المادة ٢٧

إذا حصل عضو الهيئة على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير متوالية بدرجة متوسط طلب وزير العدل الى لجنة التأديب و التظلمات النظر فى أمره. وتقوم اللجنة بفحص حالته و سماع أقواله فاذا تبينت صحة التقارير قررت إحالته الى المعاش أو نقله الى وظيفة عامة أخرى.

ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة.

المادة ٢٧ مكرر

يجوز للمجلس الأعلى فصل المندوب المساعد أو نقله الى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبى و يصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية.

المادة ٢٨

لرئيس القسم أو الفرع حق تنبيه الأعضاء فى دائرة إختصاصه الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم ، و يكون التنبيه شفاها أو كتابة. وفى الحالة الأخرى تبلغ صورة لرئيس الهيئة الذى يبلغها لوزير العدل. و للعضو فى حالة إعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس القسم أو الفرع أن يطلب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه اياه الى لجنة التأديب و التظلمات إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها أو من ترى ندبه من المستشارين بعد سماع أقوال العضو إن رأت وجها لذلك.

ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن و تبلغ قرارها الى وزير العدل، فاذا كان التنبيه صادرا من واحد ممن تؤلف منهم اللجنة حل محله فيها من يليه فى الأقدمية. ولوزير العدل و لرئيس الهيئة حق تنبيه أعضاء الهيئة بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها.

وفى جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو إستمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية.

المادة ٢٩

لا يجوز أن يبقى أو يعين بهيئة قضايا الدولة من جاوز عمره سبعين عاما.

ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة.

المادة ٣٠

إذا استنفذ عضو الهيئة الأجازات المرضيه طبقا للقانون و لم يستطيع بسبب مرضه مباشرة عمله احيل الى المعاش بقرار من السلطة التى تملك التعيين و ذلك بعد أخذ رأى المجلس الاعلى. ويجوز أن يكون طلب الاحاله الى المعاش لأسباب صحية من العضو نفسه، ويجوز أن تضاف الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة أضافيه بصفة إستثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الأضافيه مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للأحاله الى المعاش ، ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى المعاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيها فى السنة.^٤

المادة ٣١

إستثناء من أحكام قانون موظفى الدولة و قوانين المعاشات لا يترتب على إستقالة أعضاء هيئة القضايا سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات و المكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر.

المادة ٣٢

إذا أنقطع عضو الهيئة عن عمله خمسة عشر يوما كاملة بدون إذن يعتبر مستقिला و لو كان الأنقطاع بعد إنتهاء مدة أجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله. فاذا قدم أسبابا مقبولة جاز لوزير العدل بناء على إقتراح رئيس الهيئة أن يقرر عدم إعتباره مستقिला و ذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى. و فى هذه الحالة تحسب مدة الغياب أجازته من نوع الأجازة السابقة أو أجازة إعتيادية بحسب الأحوال.

المادة ٣٣

تطبق على الموظفين الاداريين و الكتابيين و المستخدمين القواعد العامة للتوظيف فى الحكومة.

المادة ٣٤

يكون الأمتحان للتعين أو الترقية فى الوظائف الادارية و الكتابية تحريريا و شفويا فى المواد الآتية:

(١) ما تعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفون من عمل فى التشريعات الخاصة بالاجراءات و القانون المدنى و قانون التجارة.

^٤ المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) معلومات عامة عن قوانين الرسوم و نظام موظفى الدولة و لوائح الحسابات و الميزانية .
(٣) الخط والآلة الكاتبة. و يؤدى الأمتحان فى المكان الذى يحدده الأمين العام للادارة.
ويجب للنجاح فيه الحصول على ٤٠ % على الأقل من مجموع درجات كل مادة فى الامتحانين
التحريريين و الشفويين و ٦٠ % من المجموع الكلى و يعمل بنتيجة الأمتحان لمدة السنوات
الثلاث التالية له.

المادة ٣٥

لا يجوز ترقية أحد الموظفين الإداريين أو الكتابيين من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى
تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه و نجح فى إمتحان يختبر فيه كتابة و شفاها .
ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الأمتحان.

المادة ٣٦

تتولى إجراء الأمتحان الخاص بتعيين الموظفين الاداريين و الكتابيين و ترقيةهم لجنة تشكل بقرار
من رئيس الهيئة وتكون رئاستها للأمين العام.

المادة ٣٧

يكون لرئيس هيئة القضايا سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى
الموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين . كما يكون لأمين عام هيئة القضايا بالنسبة الى
هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال.

مادة ١ ملحق ١

جدول رقم ١ (د)

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣

ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضايا الحكومة

الوظائف المخصصات السنوية العلاوة
المرتب بدل قضاء بدل تمثيل الدورية
السنوية

جنيه جنيه جنيه
رئيس إدارة قضايا
الحكومة ٢٨٦٨ ---- ٢٠٠٠ ربط ثابت

نواب رئيس إدارة
قضايا الحكومة ٢٣٢٠ - ٢٨٦٨ ---- ١٥٠٠ ١٠٠

الوكلاء ٢١٢٠ - ٢٤٩٣ ---- ١٢٠٠ ٧٥

المستشارون ١٦٢٠ - ٢٤٣٣ ٤٥٠ ---- ٧٥

المستشارون
المساعدون فئة (أ) ١٥٤٨ - ٢٣٦٤ ٢٤٤.٨ ---- ٧٢

المستشارون
المساعدون فئة (ب) ١٣٠٨ - ٢٠٦٤ ٣٥٦.٤ ---- ٧٢

النواب ١٠٨٠ - ١٨٦٨ ٢٨٨ يزداد الى ---- ٦٠
إذا بلغ ٣٢٤

المرتب ١٠٨٠

المحامون ٧٨٠ - ١٤٦٤ ١٩٨ ---- ٤٨

المندوبون ٥٨٨ - ١٢٩.٦ ٩٠٠ ---- ٣٦

المندوبون

المساعدون ١٠٨ ٥١٦ ---- ربط ثابت

يعامل رئيس إدارة قضايا الحكومة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش .
يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل
بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستحق
العلاوات و البدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا
لذلك الجدول .